فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية
انملة الثانية اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني
عليه من غير علم قال في ط يقتضي مذهبنا سقوط
القود وفيه تردد لان التعين قطع اليمنى فلا يجزى
اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص
في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من
السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني
سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع انها لا
تجزى وقصد الى اخراجها فلا دية له ايضا ولو قطعها
مع العلم قال في ط سقوط القود الى الدية لانه بذلها
القطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال
لانه اقدم على قطع لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا
غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية
ولم يضمنها الاول يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها
مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل
لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقطع يدا
وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها
موجودة وفي هذا تردد ولو كان المنتص مجنونا فبذل
الجاني له غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون

ولاية

ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا لحق نفسه ولو قطع
يمين مجنون فوثب المجنون وقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء
موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس اهلية
الاستيفاء ونحوه اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا
على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع
يدي رجل ورجليه خطأ فمات فاختلفا فقال الولي
مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان
كان الزمان قصيرا لا يحتمله الاندمال فالقول قول
الجاني وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان
الاحتمال متكافيان والاصل وجوب الديتين ولو
اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يدا فمات
وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول
قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا
فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه
شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال
فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قد بنصفين
وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه ميت الاحتمال
متساويا فيرجح قول الجاني لما ان الاصل عدم الضمان
وفيه احتمال اخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)